

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز

**Principles and guarantees under the new investment law No 22-18 from
dedication to promotion**

لعشاش محمد lachache mohamed

1 أستاذ التعليم العالي، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، lachachemoh@gmail.com

University of Bouira, Faculty of Law and Political Science, Department of Law

الإيميل: lachachemoh@gmail.com

لعشاش محمد lachache mohamed

تاريخ القبول : 2023-05-13

تاريخ الاستلام: 2023-01-16

الملخص باللغة العربية:

أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على أنقاض القوانين السابقة التي لم تستطع جلب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، حيث أرسى هذا القانون عدة مبادئ وضمانات لتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لخدمة الاقتصاد الوطني، وتوفير بيئة للاستثمار في الجزائر، وتمثل في مبدأ الشفافية عن طريق الرقمنة، والمساواة بين المستثمرين، ومبدأ حرية الاستثمار، وضمان الثبات التشريعي، وضمان تحويل رؤوس الأموال الأجنبية، وضمان عدم التسخير الإداري أو نزع ملكية المشاريع المنجزة إلا وفقا للقانون.

كما أنه من أجل توفير حماية أكبر للمستثمرين فقد عزز دور القضاء في معالجة ملفات الاستثمار الوطني، أو عن الطرق البديلة كالمصالحة والوساطة والتحكيم متى وجدت اتفاقيات مبرمة، أو اتفاق خاص، واستحداث لجنة وطنية عليا للطعن توضع لدى رئاسة الجمهورية.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار؛ التظلم؛ حرية الاستثمار؛ الشفافية.

Abstract:

The Algerian legislator issued the new investment law N° 22/18 on the ruins of previous laws that could not attract investments, especially foreign ones, as this law established several principles and guarantees to encourage investment and attract foreign capital to serve the national economy, and provide an environment for investment in Algeria, which is represented in the principle of transparency through digitization, equality between investors, the principle of investment freedom, ensuring legislative stability, ensuring the transfer of foreign capital, and ensuring that administrative exploitation or expropriation of completed projects is not carried out except in accordance with the law .

In addition, in order to provide protection for the largest investors, it has strengthened the role of the judiciary in dealing with national investment files, or in alternative ways such as reconciliation, mediation and arbitration when there are agreements concluded, or a special agreement, and the creation of a higher national appeal committee to be placed with the presidency of the republic.

Keywords: Investment; grievance; investment freedom; transparency.

والحفاظ على القدرة المالية للبلاد باعتبار الاستثمار يشكل مصدرا من مصادر تمويل الخزينة العمومية بعيدا عن ريع المحروقات.

لذلك بادر المشرع الجزائري بإصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18¹ تطبيقا لأحكام الدستور²، نتيجة فشل قوانين الاستثمار السابقة التي كرسست الرداءة واللامبالاة واقتصاد الفوضى أدت إلى خسائر فادحة تحملتها الخزينة العمومية لسنوات، لذلك فإن هذا القانون جاء ليرسخ مبادئ

مقدمة

تتجه الحكومة بخطى ثابتة لإرساء مناخ أعمال قائم على أسس وقواعد متينة وجذاب، وتهيئة الأرضية الاقتصادية الخصبة للاستثمار، من أجل استقطاب المستثمرين في الداخل والخارج للاستثمار في الجزائر لتحقيق نهضة اقتصادية حقيقية تؤسس لاقتصاد جزائري قار ومستدام لخلق الثروة، وتوفير مناصب شغل للحد من البطالة،

الزيادة في ذلك الرأسمال، وهو عملية تزيد في التراث المادي للبلاد³، وأما التعريف الاقتصادي للاستثمار، فهو قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدولة المضيفة⁴، وأما التعريف التشريعي فيقصد به اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية⁵، أو هو عبارة عن اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل والمساهمات في رأسمال الشركة⁶، وهو يعني بمفهوم قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، والمساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، ونقل أنشطة من الخارج⁷.

ويقصد بمبدأ المساواة تمكين المستثمر من الاستفادة من كل الاستثمارات المنصوص عليها قانونا سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا دون تمييز، علما أنه قد تم النص على هذا المبدأ بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى جاء فيه: "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار.

ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها"⁸.

وكذلك بموجب الأمر رقم 03-01 حيث نص على أنه: "يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما

وخدمات هامة وأساسية لخدمة الاستثمار وتحقيق النتيجة المرجوة، ولجلب المستثمرين وحمايتهم، لاسيما الاستثمارات الأجنبية لأجل تمويل الخزينة العمومية وتحقيق الوثبة الاقتصادية بعيدا عن ريع المحروقات، لذلك فإن معظم الدول تسعى لتوفير ضمانات للمستثمر تساعد على تحسين مناخ استثماري مناسب وملئم.

تهدف هذه الدراسة لتبسيط الضوء على المبادئ والضمانات الجديدة التي عزّزها قانون الاستثمار الجديد، ومدى فاعليتها في تحقيق الوثبة الاقتصادية.

وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن للمبادئ التي عزّزها قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 المساهمة في استقطاب المستثمرين لاسيما الأجانب منهم لتحقيق اقتصاد جزائري حقيقي ومستدام؟.

نجيب على هذه الإشكالية في محورين، حيث نتناول مبادئ الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22 (محور أول)، ثم الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمرين (محور ثان).

معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي لتحليل أهم ما جاء به هذا القانون، وعلى المنهج الوصفي لملاءمتها في مثل هذه الدراسات النظرية وطبيعة الموضوع، وكذلك على المنهج المقارن لمقارنة قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 بغيره من قوانين الاستثمار السابقة لإبراز مواطن الضعف ومكامن الخلل.

المحور الأول: مبادئ الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

كرّس قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 أهم مبادئ يقوم عليها الاستثمار في الجزائر، تحقيقا للوثبة الاقتصادية في هذه المرحلة الانتقالية الحساسة التي أسس لها هذا القانون، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات
يعد مبدأ الشفافية والمساواة من بين أهم المبادئ التي كرسها قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22، من أجل تحرير الاستثمار وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر، ويعرّف الاستثمار على أنه عملية تهدف لتكوين الرأسمال أو

التعسفية، ويمنحه الطمأنينة والمساواة أمام القانون الجزائري، وقد عزّز المشرع الجزائري مبدأ المساواة وعدم التمييز من خلال اعتماده لمعيار المقيم بدل جنسية المستثمر¹¹.

لذلك ينبغي خضوع معاملة الأجانب في حالة وجود اتفاقيات اقتصادية بين الدولتين لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ويقصد به تعهد الدولة المستقبلة للاستثمار بمقتضى اتفاقية تبرم بينها وبين الدولة المصدرة للاستثمار بمعاملة الاستثمارات التابعة لهذه الدولة أفضل معاملة تتلقاها جنسية الدولة المستثمرة في هذا الشرط، للحصول على جميع الضمانات والمزايا التي قررتها الدولة المستقبلة للاستثمار، لذلك يعني مبدأ المعاملة بالمثل معاملة المستثمر الأجنبي بنفس معاملة المستثمر الوطني استنادا لاتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بتشجيع الاستثمارات الأجنبية التي أوردت هذا المبدأ تبرم بين الدولة المضيفة ودولة المستثمر الأجنبي، واعتبرته من بين أهم المبادئ الأساسية في الاستثمار، فمن خلالها يمنح المستثمر حق المعاملة بنفس معاملة المستثمر الوطني دون تمييز.

وأما مبدأ الشفافية فقد تم تعزيزه بموجب القانون رقم 18-22 من خلال استحداث المنصة الرقمية للمستثمر، والشباك الوحيد الوطني الخاص بالمشروع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، والشبابيك اللامركزية التي كانت موجودة من قبل، وذلك من خلال اعتماده النظام الإلكتروني بدل النظام الورقي المعمول به سابقا، توضع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول¹²، لرقمنة الإجراءات وإيداع الملفات والإجابة على كل الطلبات والاستفسارات المقدمة من طرف المستثمر طوال عملية الاستثمار، وهي تعنى بمعالجة ملفات الاستثمار مقابل دفع المستثمر إتاوة تحدد حسب طبيعة ومبلغ مشروع الاستثمار المراد انجازه في الجزائر، وهو ما نصت عليه المادة 23 فقرة 1 من القانون رقم 18-22 جاء فيها: "تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل

يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.

ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة من مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية" رعاياها"⁹.

كما تم النص على هذا المبدأ بموجب القانون رقم 09-16، وذلك بموجب المادة 21 منه جاء نصها: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

وقد عزز قانون الاستثمار الجديد مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية والوطنية على حد سواء، مهما كانت جنسية المستثمر وطبيعة الاستثمارات المنجزة، وذلك بموجب المادة 3 من هذا القانون جاء نصها: "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

- حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الشفافية والمساواة في التعامل مع الامتيازات".

لذلك يجب أن تكون معاملة المستثمرين عادلة ومنصفة دون تمييز، تراعي مبدأ التساوي بينهم في الحقوق والالتزامات والحوافز والحماية وغيرها، وهو مبدأ مستمد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير، واعتبار المستثمرين سواسية أمام القانون دون تمييز أو مفاضلة، سواء كان المستثمر شخصا طبيعيا أو معنويا وطنيا كان أو أجنبيا، حيث تلزم الدولة المضيفة في هذه الحالة بمعاملة المستثمرين بنفس المعاملة في الحقوق والمزايا تطبيقا للمبدأ الدستوري الذي ينص على أن: "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون وأن تتعامل الإدارة بكل حيادية مع الجمهور"¹⁰، وبشكل هذا المبدأ ضمانا أساسية لحماية المستثمر الأجنبي من المعاملات

فالرقمنة تضع كل الأطراف في حالة المسؤولية الآنية، وتسهّل عملية المراقبة والكشف عن مواطن الخلل والحلقة المفقودة والعمل على إصلاحها، فضلا على ربح الوقت وتوفير الجهد والتكاليف.

ثانيا: مبدأ حرية الاستثمار

مبدأ حرية الاستثمار من أهم المبادئ التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى بموجب الأمر رقم 01-03¹⁵، لأنه بمثابة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النشاط الاقتصادي في الجزائر لإنجاح الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 3 منه جاء فيها: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه"¹⁶، غير أن الملاحظ هو أن هذه الحرية لم تكن مطلقة يفعل المستثمر من خلالها ما يريد بل مقيدة في حدود ما تقتضيه أحكام هذا المرسوم التشريعي، وهو ما يفهم من خلال أحكام المادة الأولى منه جاء نصها: "يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية، التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات، غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".

وكذلك من خلال المادة الثانية من هذا المرسوم جاء فيها: "تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات، والمعدة للتأهيل أو الهيكلية التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي".

لذلك ومن أجل إثبات حسن نية الدولة الجزائرية وإعطاء الضمان والمصدقية لهذه السياسة منحت مبدأ حرية الاستثمار صبغة دستورية من خلال دسرة حرية التجارة والصناعة¹⁷، على إثر تجسيده للإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر مطلع تسعينيات القرن الماضي، بتبني المشرع

المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة".

لذلك فإن دور المنصة الرقمية يسمح بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المتخذة، والقيام بواسطة الإنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار بطريقة الكترونية، وهي تشكل أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها، وهذا من أجل تخليص المستثمر¹³ من ظاهرة التسلط والسيطرة في معالجة ملفات الاستثمار، والعمل على محاربة البيروقراطية الإدارية بقوة القانون والمتمثلة في طول فترة دراسة الملفات، وعدم الرد عليها، وتجاوز آجال منح التراخيص أو رفضها وإزالة العراقيل، عبر رقمنة الإجراءات المتعلقة بعملية الاستثمار لضمان شفافية هذه الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين، بدل الإجراءات الإدارية السابقة المعقدة والثقيلة ما سبب نفورا واسعا لدى المستثمرين وعدم الإقبال على الاستثمار في الجزائر الذي لا يزال محتشما.

لذلك تعني الشفافية الأسلوب الذي يضمن التتبع المرنّي للإجراءات من أولها إلى آخرها، وتجعل المستثمر في علاقة مباشرة ومتصلة بالمنصة، وتؤدي إلى ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات والمراحل الضرورية للاستثمار، وتسمح هذه الطريقة بحصول المستثمر على كل المعلومات المتاحة والضرورية بسهولة للتحضير والإعداد لمشاريعهم الاستثمارية المراد انجازها، وتلك المتعلقة بتوفير العقار الصناعي وعدد أماكن تواجد العقار وكيفية تقديم طلبات الحصول عليه من الجهات المختصة دون تحفظ أو إخفاء، وفي هذه الحالة تلزم الإدارة بوضع كل المعلومات المتعلقة بتوفير العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات الإدارية المكلفة بالعقار من خلال المنصة الرقمية¹⁴، والذي كان سابقا من بين أسرار الإدارة لا يتم الكشف عنه ولا على مكان تواجده للاستحواذ عليه ونهبه.

المستثمرين، كإلغاء نظام الاعتماد وإحداث نظام التصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹⁸.

لذلك فإنه نظرا لأهمية تحرير الاستثمار من العوائق لاستقطاب المستثمرين الأجانب والوطنيين وإحداث النقلة النوعية للاقتصاد الوطني، لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجديد رقم 18-22، بل قام بتعزيزه تطبيقا لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما المادة 61 منه، وهذا بهدف تحرير المبادرة بالاستثمار دون قيد أو شرط، وتذليل الصعاب وتسهيل إجراءات الاستثمار مع مراعاة ما تقتضيه القوانين من قيود حفاظا على المصلحة العامة.

يعني مبدأ حرية الاستثمار قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه، على أن يخضعوا للقوانين في هذا الإطار¹⁹، كما يعني تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادي المختار دون قيد أو شرط، ودون عوائق ومعضلات، ويفترض في هذه الحالة امتناع الدولة من جهة عن وضع القيود والعراقيل أمام المستثمرين والعمل على تخفيفها وتبسيطها لجلب الاستثمار لاسيما الاستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة وتوفير منصب الشغل، ومن جهة أخرى عدم تفضيل مستثمر على آخر عملا بمبدأ المساواة في المعاملات التجارية، كما يعني مبدأ حرية الاستثمار ترك آليات السوق تعمل بحرية، بفتح الممارسات التجارية لجميع الأشخاص²⁰، واحترام الميكانيزمات الاقتصادية باحترام المستثمرين وتوفير جو ملائم للتنافس النزيه، وضمان حرية التجارة والصناعة.

وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 هو الآخر على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون²¹، وتطبيقا لهذه الأحكام فقد صدر القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار²²، والذي فضلا على تحريره للاستثمار فقد نص على استعمال التكنولوجيا من أجل الحفاظ على البيئة، وحماية الموارد والطاقة الطبيعية، بقصد تحقيق التنمية المستدامة، وهذه الاستثمارات تتم بين المستثمر والدولة الجزائرية لتحقيق رهانات جذب الاستثمار

لنظام اقتصاد السوق والانفتاح على الأسواق الدولية، والتخلي نهائيا عن النهج الاشتراكي الذي يقوم على الاقتصاد الموجه الخاضع لاحتكار الدولة وسيطرتها على السوق دون الانفتاح على القطاع الخاص، غير أن المشرع الجزائري استدرك الوضع المزري بتبني مبدأ تحرير الأسواق بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن أجل تطوير الاستثمار وتحريره من القيود، و تشجيع الاستثمار الأجنبي، تم تحرير الاستثمار وإغراء المستثمرين بالامتيازات والمزايا لجلب رؤوس الأموال الأجنبية في ظل استثمار تسوده الضمانات وعلى رأسها ضمان حرية الاستثمار، لكن الملاحظ عدم تخلي المشرع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 عن مبدأ سيادة الدولة في النشاطات الاقتصادية الإستراتيجية، غير أنه تراجع بعدها بهدف تعزيز مبادئ الاستثمار أكثر فأكثر، وتخفيف القيود عن المستثمر، من خلال إصدار الأمر رقم 03-01 الذي ألغى هذا المرسوم التشريعي لمعالجة الخلل والنقص لاسيما في مجال حرية الاستثمار، حيث كرس هذا الأمر حرية الاستثمار باعتباره أول ركيزة يقوم عليها الاستثمار وجذب الاستثمارات الأجنبية، وألغى هذا القيد الذي حدّ من حرية الاستثمار من خلال المادة الرابعة منه، جاء نصها: " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها، لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه".

كما نص هذا الأمر على تحسين الإجراءات الإدارية والحد من التباطؤ البيروقراطي، والملاحظ هو أن هذا الأمر أبقى على بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12، وألغى بعضها في محاولة لتحسين مناخ الاستثمار وتخفيف القيود على

الاستثمار، وهذا من أجل تشجيع المستثمرين الجزائريين غير المقيمين في الجزائر لاستثمار أموالهم في الجزائر بحرية.

المحور الثاني: الضمانات القانونية والقضائية

أولاً: الضمانات القانونية

عزّز قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 فضلاً على المبادئ الأساسية لتأسيس لاستثمار قوي ومستدام، ضمانات قانونية وقضائية هامة وأساسية قصد تعزيز الثقة والطمأنينة لدى المستثمر وجعله يقبل على استثمار أمواله دون خوف أو تردد، وهي تتمثل فيما يلي

1- ضمان حق المستثمر في التنازل عن الاستثمار أو

تحويله بشروط

أرسى قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 مبدأ تحويل رؤوس الأموال الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 14 من هذا القانون، نظراً لأن المال هو العنصر الأساسي للانعاش الاقتصادي، فجاء نصها: يمكن أن يكون الاستثمار موضوع تنازل بناء على ترخيص من الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار وبطلب من المستثمر، وفي هذه الحالة يؤدي التنازل عن سلعة أو عدة سلع خلال فترة الامتلاك إلى استرداد المزايا الممنوحة²⁵، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 18-22 جاء فيها: "يمكن أن تكون السلع والخدمات المتعلقة بالاستثمار التي استفادت من المزايا، وكذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وبطلب من المستثمر".

2- تكريس حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة

عنها

كرّس قانون الاستثمار ضمانات حق تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناتجة عنه²⁶، والتي تعد من بين أهم الركائز التي تهتم المستثمر ويرتكز عليها الاستثمار، بل قد لا تهتم المستثمر الأرباح التي يحققها، بقدر ما يهتم إمكانية تحويل أمواله بحرية، لذلك منح المشرع حرية تحويل رؤوس الأموال كضمان لجلب الاستثمار، ويشمل التحويل رأس المال والعائدات، وهو

والمحافظة على السيادة الوطنية، تتم في شكل اتفاقية مع توفير الضمانات والامتيازات والمزايا المحفزة على الاستثمار، وتم التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نص على أنّ حرية التجارة والاستثمار والمقاول مضمونة، وتمارس في إطار القانون²³، لذلك لم يعد للمستثمر البحث عن فرص الاستثمار في الجزائر، بل على إمكانية تطويره وترقيته مع بعض القيود الطفيفة لحماية المصلحة العامة ومقتضيات حماية النظام العام.

لكن بصور قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 تم بموجب المادة 3 منه تعزيز مبدأ حرية الاستثمار بصريح العبارة، وذلك من خلال نصه على أنّ لكل شخص طبيعي أو معنوي وطنياً كان أو أجنبياً، مقيم أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره، وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول به، لذلك لم يعد هناك أي عائق أمام المستثمر في الجزائر سوى التقيد بأحكام قانون الاستثمار رقم 18-22، شرط أن تكون هذه الاستثمارات في النشاطات الاقتصادية المراد إنجازها التي تخضع لأحكام هذا القانون بمفهوم المادة 4 منه، وهي اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج، والمساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية، وكذا نقل أنشطة من الخارج²⁴، وبالتالي لا يمكن للدولة في هذه الحالة فرض أي استثمار على المستثمرين أجانب كانوا أو محليين، فهم أحرار في اختيار المشاريع الاستثمارية التي تخضع لأحكام هذا القانون رغبة في استقطاب المستثمرين لاسيما الأجانب منهم بعد نفور دام لسنوات والعمل على استرجاع ثقة المستثمر، وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن المشرع الجزائري عاد لاعتماد معيار الجنسية لتمييز المستثمر الوطني عن المستثمر الأجنبي، ومعيار الإقامة التي لم تعد تشكل قيداً أو عائقاً على ممارسة

انتهاكا صارخا للالتزامات الملقاة على عاتق المستثمر، من شأنها أن تؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها في هذا المجال³³.

وعليه يتضح تمتع المستثمر بحق التحويل بحرية للعائدات الناجمة عن استثماره من مداخيل وأرباح، وتستفيد من ضمان التحويل أيضا، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الأسهم في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع³⁴، وتطبق هذه الأحكام على الحصص العينية كذلك المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات، كما يطبق ضمان التحويل على المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وعن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الأسهم المستثمر في البداية، وقد أحال قانون الاستثمار تطبيق هذه الأحكام للتنظيم ويتعلق الأمر بالمرسوم رقم 22-299³⁵.

كما تضمن قانون الاستثمار الجديد إمكانية نقل أنشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج للجزائر³⁶، وفي هذه الحالة تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، والمساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية³⁷، كما ضمن حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى شريك جزائري، ضمن قاعدة 51/49، حيث يمكن للشركات والعلامات التجارية الأجنبية إمكانية الدخول ببيع حق الانتفاع للدخول للسوق الجزائري الذي حرمت منه قبل صدور هذا القانون.

3- عدم جواز التسخير ونزع الملكية

ما نص عليه أيضا المرسوم التشريعي رقم 93-12²⁷ الملغى، جاء فيه:

تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحر، ومسعرة رسميا من البنك المركزي الجزائري الذي يتأكد قانونا من استيرادها من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناتجة عنه، ويخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية حتى لو كان هذا المبلغ يفوق رأس مال الأصلي للمستثمر.

تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمها المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما".

وقد تم التأكيد على هذه الأحكام بموجب الأمر رقم 01-03²⁸، وبموجب القانون رقم 16-09 بنفس المضمون²⁹، لكن القانون الجديد رقم 22-18 وسّع من نطاق تحويل المبالغ المستثمرة والعائدات الناجمة عنها إلى المستثمرين الأجانب غير المقيمين، وهو ما كان يشكل عائقا أمام الشركات الأجنبية في الجزائر بسبب تأخر ونقل الإجراءات البنكية وعدم وجود فروع بنكية في الخارج والبيروقراطية البنكية.

لذلك أصبح يحق للمستثمر الحق في القيام بكل حرية بتحويل رؤوس أمواله والعائدات الناجمة عنه، والمداخيل والفوائد، ومجمّل الإيرادات بحرية الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار لرأس المال³⁰، لأن إعاقه التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي³¹.

وعليه يتضح أنه يقصد بتحويل الاستثمار التنازل الكلي عن الاستثمار بما في ذلك التنازل عن الأسهم الاجتماعي لفائدة التنازل له، وعلى هذا الأخير أن يلتزم بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر التنازل باكتتاب تعهد لدى الوكالة حسب النموذج المعد لهذا الغرض³²، كما يقصد بالتحويل حركة دخول وخروج الأموال بكل حرية وبعملة قابلة للتحويل بنفس العملة، أو عملة أخرى ومسعرة من بنك الجزائر الناجمة عن التنازل أو التصفية أو باقي الإيرادات، علما أن أي تنازل غير مرخص به من طرف الوكالة يمثل

شهادات المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتعيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم⁴⁷.

لذلك فإن من بين أهم ما جاء به قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 تسليم شهادة تسجيل الاستثمار فورا ودون تأخير بمجرد تسجيل المستثمر لمشروعه الاستثماري لدى الوكالة، وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار⁴⁸، والذي نص على أنه دون المساس بأحكام المادة⁴⁹، من هذا المرسوم يجسد تسجيل الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تعد وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم، وتسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص، وكذلك في حالة طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار في حالة السهو أو القصور أو الأخطاء المعينة في طلب التسجيل، فإن الشباك الوحيد ملزم بالتعديلات المطلوبة والتكفل بالتصحيحات فورا من طرف الشباك الوحيد بعد موافقة المستثمر، وتلزم الهيئات والإدارات المعنية بتنفيذ آثار هذه الشهادة وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁵⁰، عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر المنشأة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

مؤكدًا على الأحكام التي جاء بها القانون رقم 16-09 في هذا المجال، حيث كان ينص هو الآخر على تجسيد الاستثمار بموجب شهادة تسجيل، تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية تطبقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون⁵¹

5- تقليص أجال دراسة الملفات إلى أقل من شهر

أدرج قانون الاستثمار رقم 22-18 تدابير وإجراءات مبسطة وسهلة لفائدة المستثمرين، كما حدد أجال قصيرة لدراسة ملفات حاملي المشاريع خلافا للقوانين السابقة، حيث

لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به³⁸، وهذا لضمان حماية الملكية الخاصة المضمونة دستوريا، ولا يجوز الاستيلاء عليها أو تأميمها أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة، رغم أن قانون نزع الملكية³⁹ لم يميز بين الوطنيين والأجانب مقابل تعويض عادل ومنصف⁴⁰.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن مبدأ عدم المساس بالملكية الخاصة للاستثمارات تم تكرسه سابقا بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12⁴¹، وأكدته الأمر رقم 03-01⁴²، غير أن الملاحظ هو أن هذا الأمر أجاز المصادرة التي تتم وفقا للتشريعات المفعول بها، ولم ينص لا على إجراء نزع الملكية ولا على التأميم على غرار القانون الجديد، وهذا لاسترضاء المستثمرين الأجانب وعدم تنفيرهم بهدف استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

وأما بالنسبة للقانون رقم 16-09 الذي ألغى الأمر رقم 01-03 فقد نص على أنه زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به⁴³، ويكون الاستيلاء مقابل تعويض باعتباره التزام يقع على عاتق الدولة، وهناك من يرى أم تأخر الدولة عن دفع التعويض فإنها ملزمة بدفع تعويض آخر مقابل التأخير ضمانا للمستثمر⁴⁴.

4- التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية⁴⁵، كما يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري⁴⁶، كما يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور،

وإعادة بيعها، وتضخيم الفواتير وإفراغ خزانة الدولة باستثمار الحاويات الفارغة هذا الذي يهيمهم بسوء نية، لذلك فقد أحسن المشرع الجزائري ما فعل عندما كرّس مبدأ المعاقبة وتبسيط أقصى العقوبات على المعرقلين للاستثمارات المحلية والأجنبية من قريب أو من بعيد، علنا كان أو في الخفاء وبسوء نية، أو بالترويج للشائعات لتنفير المستثمرين، أو وضع العراقيل والصعوبات في وجه المستثمرين، ومهما كانت صفته ومركزه طالما أن الأمر يتعلق بالمصلحة العامة للبلاد لا يمكن التسامح فيها.

7- ضمان مبدأ الاستقرار التشريعي، أو ما يسمى بالأمان التشريعي، و يسمى كذلك بالثبات التشريعي، ويعني ثبات القوانين المعمول بها والتي تم على أساسها إبرام عقد الاستثمار، والمتضمنة الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر في ظلها⁵⁴، أي خضوع المستثمرين للقوانين التي تم في ظلها انجاز مشاريعهم الاستثمارية، دون تغييرها عن طريق تعديلها أو إلغائها، إلا إذا كانت هذه التعديلات في صالح المستثمر قصد زيادة المزايا والتحفيزات بما لا يؤدي إلى تدفق الاستثمارات ورؤوس الأموال الأجنبية، لأنه لا يعقل انجاز مشاريع استثمارية في ظل قوانين معينة توفر ضمانات قانونية وقضائية، وتمنح مزايا وتحفيزات معتبرة تغري المستثمرين وكانت سببا في إقبالهم على الاستثمار في الجزائر، ثم بعد ذلك يفاجئون بتعديل أو إلغاء هذه القوانين بما يؤثر سلبا على مصير استثماراتهم، ما لم تكن هذه التعديلات في صالح المستثمر وبطلب منه.

ويأتي هذا التأكيد من أجل تشجيع المستثمر وطمأنته ووسيلة لضمان جذب الاستثمار الوطني والأجنبي عندما يشعرون أنهم في مأمن قانوني الذي يبحث عنه المستثمر⁵⁵، ويعني هذا الشرط انجاز المشروع في ظل الحقوق والتحفيزات والمزايا التي استفادت منه وقت توقيع عقد الاستثمار، كما يقصد به عدم المساس بالنظم التشريعية والتنظيمية التي تنظم الاستثمار، والتي تحكم الاستثمارات وترتب في إطارها إبرام عقود واتفاقيات استثمارية، وأن أي تغيير أو تعديل

أوجب قانون الاستثمار رقم 18-22 الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراساتها من قبل الإدارات المعنية، والسماح للمستثمرين بمتابعة ملفاتهم عن بعد⁵²، حيث تم تحديد آجال منح التراخيص وإنشاء الشركات وهي آجال قصيرة.

على أن يتم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه خلال أجل لا يتجاوز (30) يوما، وهو أجل قصير أيضا، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر⁵³، إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر.

6- تبسيط أقصى العقوبات على كل من يعرقل عمليات

الاستثمار مهما كان مركزه

كرّس قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 مبدأ هام وأساسي لم يكن معمولا به في القوانين السابقة، لذلك لم يكن أحدا يحاسب على أفعاله في تعطيل الاستثمار وعرقلته، وهو مبدأ تجريم كل من يعرقل الاستثمار وإعاقته مهما كان مركزه القانوني وصفته، وذلك بالنص بصريح العبارة على معاقبة كل من يقوم، بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وهذا لردع كل من تسوّل له نفسه المساس بالاستثمار والمستثمرين بسوء نية ويهدف العرقلة مهما كان مركزه وطبيعة مسئوليته، وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 18-22 بصريح العبارة جاء فيها: " يعاقب كل من يقوم بسوء نية بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت، وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول الساري المفعول".

وهذا بعد أن تبيّن للسلطات العليا في البلاد عرقلة الاستثمارات السابقة من طرف مسؤولين ونافذين في السلطة، وبعض رجال أعمال مزيفين ومحتالين لم يرق لهم تطوير الاستثمار في الجزائر، والعمل في شفافية تامة، بل يريدون الفوضى " فوضى الاستثمار" أن تسود لتحقيق مصالحهم الضيقة على حساب الاقتصاد الوطني تحمّلتها الخزينة العمومية لسنوات، فهؤلاء لا يريدون استثمار حر ونزيه وشفاف لإنتاج السلع وتقديم الخدمات وتوفير العملة الصعبة للبلاد، وإنما يرغبون في الاستيراد العشوائي للسلع

تقييدهم أو تقليص المزايا والتحفيزات أو سحبها، أو المساس بسلامة العقود والاتفاقات المبرمة في ظلها، فهو التزام بضمان مبدأ الديمومة التشريعية باستمرار سريان الأجهزة القانونية المنظمة للاستثمار التي أنشئت في ظلها الاستثمارات المعنية وتم التعاقد بشأنها، ويعد عدم المساس بالنصوص التشريعية من بين أهم الضمانات التي يطالب بها المستثمر، ويجب على الدولة تحقيقها خدمة لاقتصادها ومصالحها الوطنية، وهو شرط للحد من ممارسة الدولة المضيفة لحقها في التشريع⁵⁷.

وليس فقط بالنسبة للاستثمارات المنجزة في ظلها، بل حتى التي لم تنجز بعد وقبل سريان مفعول هذا القانون تستفيد هي الأخرى من جميع الضمانات المكرسة بموجبه، حيث يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون رقم 18-22، ودون الإخلال بأحكام المادة 32 فقرة 3 من هذا القانون، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الاستثمار السابقة لهذا القانون، وكذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا، وتحول حافطة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار⁵⁸.

8- استحداث آلية مستقلة تضم قضاة للفصل في

الشكاوى والطعون

من أجل إعطاء ضمانات أكثر للمستثمرين المحليين والأجانب وضمان تطبيق مبدأ حرية الاستثمار، فقد تم استحداث لجنة عليا وطنية مختلطة للنظر في الطعون والشكاوى المتعلقة بالاستثمار للحد من تعسف الإدارة، تطبيقا لأحكام المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 18-22 والتي جاء نصها: "تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون.

سيؤثر على ما ترتب في ظل هذه القوانين بما يؤثر مباشرة على المستثمر ويلحق به الضرر، لذلك نرى أكثر ما يخيف المستثمرين هو المساس بالتشريعات التي تم إنجاز الاستثمارات في ظلها.

ونظرا لأهمية هذا الضمان في جذب الاستثمارات الأجنبية، فقد تم تكريسه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، وذلك بموجب المادة 39 من حيث جاء فيها: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وقد أكدته الأمر رقم 03-01 على هذا الضمان بنفس المضمون الوارد في أحكام المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، حيث تم نقل أحكامها كما هي للمادة 15 من الأمر رقم 03-01، وللمادة 22 من القانون رقم 09-16، وتم تعزيزه بالقانون الجديد لاسيما المادة 13 منه بنفس المضمون، وهو ما يؤكد نية المشرع الجزائري على طمأننة المستثمرين بعدم المساس بالتشريعات والتنظيمات التي تم في ظلها إنجاز الاستثمارات، رغم أن هذا القيد يحد من سلطة الدولة في تعديل أو إلغاء قوانينها وممارستها لسيادتها عن طريق سلطتها التشريعية التي تعد مظهر من مظاهر هذه السيادة، لكن من أجل الاستثمار واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية فقد تنازل المشرع الجزائري على دوره في هذا المجال على وجه ضيق لصالح استرضاء المستثمر، إلا إذا طلب المستثمر ذلك لزيادة الضمانات أو الحوافز أو إنقاص بعض الالتزامات لصالحه.

وقد أكد على هذا المبدأ المرسوم التنفيذي رقم 22-298 عندما نص على أنه: "تسهر حافطة الاستثمارات المصريح بها أو المسجلة قبل صدور القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، من طرف الوكالة طبقا للتشريعات والتنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات"⁵⁶.

لذلك يتعين على الدولة أن تضمن خضوع الاستثمارات المنجزة للقوانين والأنظمة التي تمت في ظلها دون تعديلها أو إلغائها، بفرض شروط وأعباء إضافية على المستثمرين، أو

الاستثمار المتظلم فيه، ويجب على المستثمر قبل ذلك أن يقدم تظلمًا مسبقًا إلى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام لجنة الطعن الوطنية العليا، بأي وسيلة كانت في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه.

يجب أن يكون الطعن فرديًا وموقعًا، يتضمن لقب واسم وعنوان وصفة العارض أو ممثله المفوض قانونًا ومذكرة تستعرض الوقائع والوسائل، ويرسل إلى اللجنة مباشرة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبًا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية⁶⁰.

تفصل اللجنة في أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها، وتدعو اللجنة ممثلي الإدارات أو الهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم.

ويرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر، خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الملف، ولا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور 3/2 أعضائها على الأقل، وتتم المصادقة على قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون صوت الرئيس مرجحًا، وتلزم اللجنة برفع تقريرها عن نشاطها كل ستة أشهر لرئيس الجمهورية.

يبلغ قرار اللجنة للمستثمر المعني في أجل لا يتجاوز (8) أيام من تاريخ النطق به⁶¹.

وعليه يتضح اعتماد المشرع على آجال قصيرة لرفع الطعون والفصل فيها يكون أيضًا في آجال قصيرة، حيث ترسل الطعون للجنة الوطنية العليا للطعون في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن، وأن تفصل اللجنة في هذه الطعون في أجل شهر واحد من تاريخ إخطارها، وهو أجل قصير يتماشى مع طبيعة النشاط الاقتصادي الذي لا يحتمل التعطيل أو التأخير، وللمستثمر المعني طبقًا لأحكام قانون الاستثمار رقم 18-22 حق رفع دعوى بعد ذلك أمام الجهة

ترسل الطعون إلى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب عليها أن تبث في هذه الطعون في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا (1)، ابتداء من تاريخ إخطارها.

ويمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنًا قضائيًا أمام الجهات القضائية المختصة طبقًا للتشريع المعمول به.

تحدد تشكيلة اللجنة وسيرها وكذا كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم⁶².

لذلك يتضح طبقًا لهذه الأحكام أن اختصاص البت في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين الذين يروا أنهم قد غبنوا في إطار تطبيق أحكام قانون الاستثمار رقم 18-22 يكون أمام اللجنة الوطنية العليا للطعن المنشأة لدى رئيس الجمهورية، بعد إخطارها من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، لاسيما في حالة سحب أو رفض منح المزايا، ورفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف الإدارات والهيئات المعنية⁵⁹، وقد أحال هذا القانون تنظيمها وسيرها بموجب مرسوم، وبالفعل فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-296 يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، حيث تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن رئيس الجمهورية رئيسًا، وقاضيان عن مجلس الدولة والمحكمة العليا باقتراح المجلس الأعلى للقضاء، وقاض من مجلس المحاسبة يقترحه قضاة مجلس المحاسبة، وثلاثة (3) خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، ويمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها.

يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، لذلك فهي لجنة مختلطة تضم قضاة وخبراء في الاقتصاد والمالية من أهل الاختصاص وإداريين.

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية

تحدد وطنية، دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة⁶⁵، وأما القانون الجديد فقد عزّز هذه الأحكام بإعطاء المستثمر حق التظلم وحق اللجوء إلى القضاء المختص.

ثانيا: الحماية القضائية

وهي تتمثل في تعزيز دور القضاء في مجال الاستثمار، إذ لا يمكن للضمانات القانونية أن تكون لوحدها كافية لتوفير الحماية اللازمة للمستثمر، خاصة في ظل إمكانية تعسف الإدارة في استعمال حقها في إدارة العملية الاستثمارية في الجزائر، ومنع تدخلها المفرط في هذا المجال بما لا يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، لذلك تم تعزيزه بالضمانة القضائية بموجب القانون رقم 18-22 لجعل المستثمر أكثر أرياحية وطمأنينة، وذلك بتكريس وإقرار حق اللجوء إلى:

- القانون الوطني وإلى جهات القضاء الجزائري للدولة المضيفة في كل نزاع خاص بالاستثمار، تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال على إقليمها بواسطة أجهزتها القضائية الداخلية، سواء كانوا مواطنين أو رعايا دولة أخرى، فضلا على أن العقد موضوع النزاع يستمد أحكامه من القانون الوطني، فمن البديهي جدا أن يكون القضاء الوطني هو المختص بالفصل في أي نزاع قد ينشأ بصدد هذا العقد⁶⁶، وحتى استنفاد وسائل التقاضي الداخلية، ما لم يوجد اتفاق خلاف ذلك، ويجد هذا الاختصاص أساسه في التشريع الداخلي والاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمار، وبموجب قوانين الاستثمار التي كرّست في مجملها مبدأ اختصاص القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار باعتباره هو الأصل والتحكيم الدولي هو الاستثناء.

- أو اللجوء إلى الطرق البديلة الأخرى المنصوص عليها بموجب قانون الاستثمار، أو المتفق عليها في حل النزاعات في حالة نشوب نزاع بين المستثمر والدولة الجزائرية، خاصة وأن الجزائر قد قامت في الآونة الأخيرة بإبرام عدة اتفاقيات تعاون وشراكة مع العديد من الدول، سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو

القضائية المختصة، غير أنه بالعودة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-296 المطبق لأحكام المادة 11 من القانون رقم 18-22 نجده ينص على آجال وإجراءات أخرى، وهي وجوب أن يقدم المستثمر قبل ذلك تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة كانت في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم ، تحت طائلة عدم قبول الطعن أمام لجنة الطعن الوطنية العليا، في حين لم ينص قانون الاستثمار على ذلك، ويجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ تسلمه، وتبقى 15 يوما فقط لرفع الطعن أمام اللجنة العليا⁶²، وبذلك يكتمل أجل الشهرين المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 11 من القانون رقم 18-22، فهل يمكن للجنة العليا للطعن في هذه الحالة قبول تظلم رفع أمامها مباشرة في الأجل المحدد تقيدا بأحكام المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 18-22، دون أن يسبقه تظلم أمام الوكالة تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-296 لاسيما المادة 7 منه رغم أنها وجوبية تحت طائلة الرفض علما أن الآجال من النظام العام.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن التظلم كان إجراء معمولاً به بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، أين كان يمكن للمستثمر رفع تظلم أمام السلطة الوصية ضد الوكالة لترقية الاستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 7 من هذا المرسوم، في حالة الاحتجاج على قرار الوكالة برفض منح الامتيازات، غير أن القرار غير قابل للطعن القضائي⁶³، كما تم تكريسه بموجب الأمر رقم 01-03 أين يجوز للمستثمر في حالة عدم الرد من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو الاعتراض على قرارها، تقديم طعن لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه، ويمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء⁶⁴، والأمر نفسه بالنسبة للقانون رقم 16-09 الذي أعطى للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون رفع طعن أمام لجنة

متى كانت هناك اتفاقيات أو معاهدات ذات طابع اقتصادي تربط الدولة المضيضة بدولة المستثمر، لذلك يتضح وجود استثناءين على القضاء الوطني باعتباره الأصل في حل النزاعات، وهو حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص، وهذا لتبديد مخاوف المستثمر الأجنبي من أن القضاء الوطني سيميل للدولة المضيضة ولا ينصفه، لذلك فهو يحذر طرق تسوية نزاعات الاستثمار المقررة دوليا لفقدانه الثقة في القضاء الوطني والتشكيك في نزاهته وعدم تمتعه بالموضوعية، وحتى وإن تم الحكم لصالحه فهو يخشى تنفيذه لعدم إمكانية التنفيذ الجبري على الأموال العامة، لذلك تم النص على إضافة المصالحة والتحكيم في حل النزاعات مع المستثمر الأجنبي، متى وجدت اتفاقيات اقتصادية مبرمة ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الجزائر تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم لتبديد هذه المخاوف، أو إبرام اتفاق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تتصرف باسم ولحساب الدولة، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم بدل القضاء الوطني، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 جاء فيها: "زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أعلاه، التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم"⁷⁰.

وقد جاء هذا تأكيدا على الأحكام التي نص عليها المرسوم التشريعي سابقا رقم 93-12 جاء فيه: "يعرض أي نزاع يطرا

متعددة الأطراف، كما صادقت على عدة اتفاقيات دولية لخلق نوع من القواعد في قوانينها لجذب الاستثمار الأجنبي، وتحفيز المستثمرين وخلق حوافز⁶⁷، أو في حالة وجود اتفاق بين المستثمر والدولة الجزائرية يقضي بخلاف ذلك.

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري وسّع من نطاق الحماية القضائية بإعطاء المستثمر الذي يرى نفسه متضررا من أي إجراء تعسفي، أو أنه غبن من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الحق في رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به⁶⁸، ومن جهة أخرى أكد على دور وأهمية القضاء الوطني في الفصل في النزاعات المطروحة عملا بمبدأ السيادة التي تقرها المبادئ الدولية ومواثيق الأمم المتحدة من وجوب استنفاد القوانين الداخلية للدولة ذات السيادة على إقليمها ما لم يوجد نص أو اتفاق خلاف ذلك، وهذه الصفة تحتفظ الدولة بحقها في تطبيق قوانينها الداخلية على إقليمها، وهو ما نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 جاء فيها: "يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى ولو لم يكن مقيما في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقدها عليها في الجزائر مع جزائري.

كما يجوز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي مع جزائرين".

وأما المادة 42 منه فقد نصت على أنه: "يجوز أن يكلف بالحضور كل جزائري أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقدها عليها في بلد أجنبي، حتى ولو كان مع أجنبي".

وعليه يمتد الاختصاص القضائي في جميع الالتزامات المتعاقدها عليها في الجزائر، والتي يكون أحد أطرافها أجنبيا متى ثار نزاع بين الطرفين، وحتى في الالتزامات التي تعاقدها عليها الشخص الأجنبي في بلد أجنبي مع جزائرين.

وعلى إمكانية اللجوء استثناءا للقضاء الدولي عن طريق آلية المصالحة والتحكيم ما لم يتعلق الأمر بالنظام العام⁶⁹،

الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة بموجب حكم قضائي لصالح المستثمر يأمر بإلغاء مقرر سحب المزايا.

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 على غرار القوانين السابقة، لم يحدد إجراءات التقاضي والاختصاص النوعي للجهة القضائية المختصة للفصل في النزاعات، لذلك فإنه يستلزم العودة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08، حيث ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري عملاً بالمعيار العضوي⁷⁴. باعتباره الجهة المختصة نوعياً بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية⁷⁵، والمتمثلة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باعتبارها ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول⁷⁶.

خاتمة

أدرج قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 عدة مبادئ وضمانات قانونية وقضائية كثيرة، من أجل جذب الاستثمار لاسيما الاستثمارات الأجنبية التي بقيت محتشمة رغم المحاولات المتكررة بموجب القوانين السابقة لكن دون جدوى. لذلك عمل المشرع الجزائري على تعزيز مبدئين أساسيين في هذا القانون، وهما مبدأ الشفافية عن طريق إنشاء منصة رقمية للمستثمر لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي توضع تحت وصاية الوزير الأول، وهذا من شأنه تسهيل الإجراءات والعمل على وضع حد للبيروقراطية الإدارية والنظام الورقي المعمول به سابقاً، وقد أحسن المشرع ما فعل نظراً للعراقيل التي كانت سائدة حُدت من عملية التحول نحو اقتصاد قوي ومستدام.

كما منح المشرع بموجب هذا القانون ضمانات قانونية وقضائية هامة وأساسية لجذب الاستثمار الأجنبي، وطمأنة المستثمرين بتوفير جو ملائم ومناسب ومناخ استثماري ثري بالضمانات، لاسيما ضمانات الاستقرار التشريعي للعمل على

بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر وإما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، عل المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص⁷¹.

كما أكد الأمر رقم 03-01 كذلك على هذه الأحكام فجاء فيه: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية، تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص"⁷².

وأما القانون رقم 09-16 فقد نص في مادته 24 على هذه الأحكام جاء فيها " يخضع كل خلافا بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

يفهم من هذه النصوص كلها تكريس المشرع لطرق معينة لتسوية النزاعات التي قد تثور بين المستثمر والدولة المضيفة من شأنها إرضاء الطرفين وتحقيق التوازن بين مصالحهما⁷³.

كما أرسى هذا القانون حق اللجوء إلى القضاء في حالة إلغاء المزايا بموجب مقرر صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لعدم احترام المستثمر لالتزاماته القانونية، غير أن الوكالة يمكنها إلغاء مقرر سحب المزايا بموجب مقرر صادر عنها، بناء على نتائج الطعن المقدم لديها، أو لدى اللجنة العليا

5- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المنهل اللبناني، بيروت لبنان 1998

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة باتنة 2011، ص 214

2- معفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2016

3- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار، ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2016-4 آسيا مرزاق، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون، قانون أعمال، جامعة الجزائر 2007

ثالثا: المقالات

1- بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين التجسيد للأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الأجنبي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، ع5، مجلد2، الجزائر 2017

2- رمضان السبي، قراءة في قانون الاستثمار الجديد رقم 09-16، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي على كافي تندوف، الجزائر 2018

3- زروق يوسف ورقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون رقم 09-16، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر

4- طويسات عائشة، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد العاشر، كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي، الأغواط 2011

رابعا: النصوص القانونية

1- الدساتير

استقرار القوانين دون مفاجئة المستثمر بتعديلها إلا ما كان في صالحه، وضمان عدم التسخير إلا في إطار القانون، وضمان تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وغيرها من الضمانات الأخرى، فضلا على حق اللجوء إلى القضاء الوطني المختص للفصل في النزاعات التي قد تثور في إطار عملية الاستثمار، فضلا على حق اللجوء إلى الطرق البديلة كالمصالحة والتحكيم بالنسبة للأجانب متى كان هناك نزاع بينهم وبين الدولة الجزائرية، شرط وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تربط الدولة المضيفة بدولة المستثمر، أو اتفاق بين المستثمر والدولة الجزائرية في بند خاص ينص على خلاف ذلك.

لذلك نستنتج أن قانون الاستثمار الجديد، يوفر بيئة ملائمة للاستثمار في الجزائر باعتراف صندوق النقد الدولي، ويؤدي إلى تحسين مناخ الاستثمار على المدى القصير، ويؤسس لمرحلة انتقالية جديدة في ظل التقلبات التي يشهدها العالم.

وعليه نقترح:

- تعزيز الضمانات أكثر فأكثر لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي لا تزال ضئيلة
- تعزيز دور الرقمنة في تحقيق الأمن القانوني في مجال الاستثمار.

المراجع المعتمدة

أولا: الكتب

1- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة 2013
2- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، دار هومة، ط2، الجزائر 2006
3- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، 2014
4- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية مصر 2008

- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 1996
- دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 2016
- دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020
- 2- النصوص التشريعية**
- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بتنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، الصادر في 08 مارس 1991 معدل ومتمم
- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادر في 1993 ملغى
- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2020، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2022
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم
- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 2016
- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، ج ر عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022
- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، ج ر عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022
- 3- النصوص التنظيمية**
- مرسوم التنفيذي رقم 22-296 مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- مرسوم تنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- مرسوم تنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022

الهوامش

- ¹- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022، ج ر عدد 50، صادر في 28 يوليو 2022
- ²- انظر المادة 61 من دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020
- ³- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية، دار هومة، ط2، الجزائر 2006، ص12
- ⁴- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية مصر 2008، ص12
- ⁵- انظر المادة 2 من الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادر في 22 أوت 2001 ملغى
- ⁶- انظر المادة 2 من القانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 46، الصادر في 3 أوت 2016 ملغى
- ⁷- انظر المادة 4 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق
- ⁸- انظر المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993 ملغى

- ⁹- انظر المادة 14 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق
- ¹⁰- انظر المادة 26 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق
- ¹¹- انظر المادة الأولى من القانون رقم 18-22، المرجع السابق
- ¹²- انظر المواد 18 و19 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق
- ¹³- المستثمر هو كل شخص طبيعي أو معني، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون، انظر المادة 5 فقرة 1 من القانون رقم 18-22
- ¹⁴- انظر المادة 6 فقرة 2 و3 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق
- ¹⁵- انظر المادة 35 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق
- ¹⁶- انظر المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 12-93، المرجع السابق
- ¹⁷- انظر المادة 37 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 1996
- ¹⁸- انظر المادة 4 فقرة 3 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق
- ¹⁹- عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، دار المهمل اللبناني، بيروت لبنان 1998، ص15
- ²⁰- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة 2013، ص102
- ²¹- انظر المادة 43 من دستور 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادر في 2016
- ²²- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016، المرجع السابق
- ²³- انظر المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق
- ²⁴- يقصد باستثمار أنشطة من الخارج: عمل التحويل التي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو جزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر، انظر المادة 5 فقرة 5 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق
- ²⁵- انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- ²⁶- انظر المادة 8 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق
- ²⁷- انظر المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12-93، المرجع السابق
- ²⁸- انظر المادة 31 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق
- ²⁹- انظر المادة 25 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق
- ³⁰- طويسات عائشة، مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، المجلد العاشر، كلية الحقوق جامعة عمار ثلجي، الأغواط 2011، ص222
- ³¹- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار، ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري 2016، ص185
- ³²- انظر الملحق العاشر المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق
- ³³- انظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع نفسه
- ³⁴- انظر المادة 8 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق
- ³⁵- مرسوم تنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق
- ³⁶- انظر المادة 25 من القانون رقم 16-08، المرجع السابق
- ³⁷- انظر المادة 7 من القانون رقم 18-22، المرجع السابق
- ³⁸- انظر المادة 10 من القانون رقم 18-22، المرجع نفسه
- ³⁹- قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر عدد 21، الصادر في 08 مارس 1991 معدل ومتمم
- ⁴⁰- معيني عزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2016، ص208
- ⁴¹- انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 12-93، المرجع السابق
- ⁴²- انظر المادة 16 من الأمر رقم 03-01، المرجع السابق
- ⁴³- انظر المادة 23 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق
- ⁴⁴- والي نادية، المرجع السابق، ص185

- ⁴⁵ - انظر المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق
- ⁴⁶ - انظر المادة 26 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق
- ⁴⁷ - انظر المادة 26 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق
- ⁴⁸ - مرسوم تنفيذي رقم 22-299، المرجع السابق
- ⁴⁹ - تنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 على وجوب أن يكون كل رفض لتسجيل أي استثمار مبررا وصريحا من طرف الوكالة.
- ⁵⁰ - انظر المادة 5 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع نفسه
- ⁵¹ - انظر المادة 8 فقرة 3 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق
- ⁵² - انظر المادة 28 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المرجع نفسه
- ⁵³ - انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد معايير تأهيل الاستثمارات الهيكلية وكيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- ⁵⁴ - زروق يوسف ورقاب عبد القادر، المرجع السابق، ص 102
- ⁵⁵ - بن أحمد الحاج، شرط الثبات التشريعي بين التجسيد للأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الأجنبي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، ع 5، مجلد 2، الجزائر 2017، ص 510
- ⁵⁶ - انظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيورها، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- ⁵⁷ - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، 2014، ص 215
- ⁵⁸ - انظر المادتين 38 و 39 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق
- ⁵⁹ - انظر المادة 6 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، مؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيورها، ج ر عدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022
- ⁶⁰ - انظر المواد 3 و 4 و 6 فقرة 2 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، المرجع نفسه
- ⁶¹ - انظر المادة 12 و 13 وما بعدها من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، المرجع نفسه
- ⁶² - انظر المادة 6 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-296، المرجع نفسه
- ⁶³ - انظر المادة 9 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، المرجع السابق
- ⁶⁴ - انظر المادة 7 فقرة 4 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق
- ⁶⁵ - انظر المادة 11 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق
- ⁶⁶ - رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق جامعة باتنة 2011، ص 214
- ⁶⁷ - رضائي السبتي، قراءة في قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي على كافي تندوف، الجزائر 2018، ص 292
- ⁶⁸ - أي طبقا لأحكام القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008 معدل ومتمم
- ⁶⁹ - انظر المادة 1006 من القانون رقم 08-09 جاء نصها: " يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها. لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في غطار الصفقات العمومية".
- ⁷⁰ - انظر المادة 12 من القانون رقم 22-18، المرجع السابق
- ⁷¹ - انظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 93-12، المرجع السابق
- ⁷² - انظر المادة 17 من الأمر رقم 01-03، المرجع السابق
- ⁷³ - آسيا مرزاق، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير في القانون، قانون أعمال، جامعة الجزائر 2007، ص 04
- ⁷⁴ - انظر المواد 801 و 901 من القانون رقم 08-09، المرجع نفسه، والمادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، ج ر عدد 48، الصادر في 17 يوليو 2022
- ⁷⁵ - انظر المادة 900 مكرر من القانون رقم 22-13، المرجع السابق
- ⁷⁶ - انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، المرجع السابق